

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية (الثالث) للعام المالي ٢٠٢٢م					
اليوم	الاثنين	التاريخ	الموافق	٢٠/٠٣/٢٠٢٢م	
		٢٨/٠٨/١٤٤٤هـ			

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه في اليوم والتاريخ أعلاه وفي تمام الساعة (٤.٣٠) الرابعة والنصف عصراً انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض وذلك -عن بعد-، بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة إلى أعضاء الجمعية العمومية برئاسة رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض، وقد حضر الاجتماع عدد من الأعضاء العاملين في الجمعية (٤١) واحد وأربعين عضواً وذلك بنسبة (٧١%) واحد وسبعين في المائة من إجمالي الأعضاء الذين يبلغ عددهم وقت انعقاد الجمعية (٥٨) ثمانية وخمسين عضواً.

واستهل رئيس مجلس إدارة الجمعية بكلمة رحب فيها بالحضور وأعلن عن بلوغ النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجمعية، ثم تم عرض الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية للتصويت عليها، وقد استثنى من المشاركة في التصويت عدد (٩) من الأعضاء الذي يعملون في الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض، وذلك وفق ما ورد من تعديل على الفقرة (٧) في المادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (إذا كان عضو الجمعية موظفاً في الجمعية أو متقاعداً معها فلا يحق له التصويت في الجمعية العمومية).

أولاً: موافقة جميع الأعضاء بواقع عدد (٣٠) ثلاثين صوتاً من إجمالي الأصوات المشاركة في التصويت على القرار وعددها (٣٠) ثلاثين صوتاً على تعديل المادة الثانية في اللائحة الأساسية للجمعية لتكون:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٢٧هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٢٩) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٧هـ؛ فقد أسست هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

١. عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان (رحمه الله).

٢. سعد بن محمد آل فريان.

٣. محمد بن أحمد بن ستان (رحمه الله).

٤. صالح بن سليمان الفيز (رحمه الله).

٥. صالح بن عبدالعزيز الراجحي (رحمه الله).

٦. سليمان بن عبدالعزيز الراجحي.

٧. محمد بن علي السيار (رحمه الله).
٨. صالح بن علي السيار (رحمه الله).
٩. سليمان بن عبد الله القاسم (رحمه الله).
١٠. ناصر بن عبدالعزيز الشثري (رحمه الله).
١١. عثمان بن ناصر الصالح (رحمه الله).
١٢. عثمان بن ناصر الحقييل (رحمه الله).
١٣. محمد بن عبد الله الجميح (رحمه الله).

ثانياً: موافقة الأغلبية بواقع عدد (٢٩) تسعة وعشرين من إجمالي الأصوات المشاركة في التصويت على القرار وعددها (٢٠) ثلاثين صوتاً على تعديل الفقرة (٢) من المادة التاسعة في اللائحة الأساسية للجمعية لتكون:
دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٥٠٠ ريال).

ثالثاً: موافقة جميع الأعضاء بواقع عدد (٣٠) ثلاثين صوتاً من إجمالي الأصوات المشاركة في التصويت على القرار وعددها (٢٠) ثلاثين صوتاً على تعديل الفقرة (٥) من المادة التاسعة والثلاثون في اللائحة الأساسية للجمعية لتكون:
يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية وغيرها بالشراء أو البيع أو التأجير بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك).

رابعاً: موافقة الأغلبية بواقع عدد (٢٨) ثمانية وعشرين من إجمالي الأصوات المشاركة في التصويت على القرار وعددها (٢٠) ثلاثين صوتاً على إضافة فقرة جديدة في المادة التاسعة والثلاثون المتعلقة باختصاصات مجلس الإدارة في اللائحة الأساسية للجمعية نصها ما يلي:
يجوز لمجلس الإدارة الاقتراض وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وحق الرهن وفك الرهن وإثبات وقفية ما يراه من العقارات والأموال المملوكة للجمعية، بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك).

خامساً: موافقة الأغلبية بواقع عدد (٢٩) تسعة وعشرين من إجمالي الأصوات المشاركة في التصويت على القرار وعددها (٢٠) ثلاثين صوتاً على إضافة فقرة جديدة في المادة التاسعة والثلاثون المتعلقة باختصاصات مجلس الإدارة في اللائحة الأساسية للجمعية نصها ما يلي:

(يجوز لمجلس الإدارة حق الصلح والتسوية وبراءة الذمة، بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك).

سادساً: موافقة جميع الأعضاء بواقع عدد (٣٠) ثلاثين صوتاً من إجمالي الأصوات المشاركة في التصويت على القرار وعددها (٣٠) ثلاثين صوتاً على تعديل الفقرة (و) من المادة التاسعة والثلاثون في اللائحة الأساسية للجمعية لتكون:

(تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات والاستئجار وحق الانتفاع وإدارة الأملاك لصالح الجمعية، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، والتعديل على الصكوك وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية).

سابعاً: موافقة الأغلبية بواقع عدد (٢٩) تسعة وعشرين من إجمالي الأصوات المشاركة في التصويت على القرار وعددها (٣٠) ثلاثين صوتاً على إضافة فقرة جديدة في المادة التاسعة والثلاثون المتعلقة باختصاصات مجلس الإدارة في اللائحة الأساسية للجمعية نصها ما يلي:

(يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على القروض التمويلية لموظفي الجمعية، بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك).

ثامناً: موافقة جميع الأعضاء بواقع عدد (٣٠) ثلاثين صوتاً من إجمالي الأصوات المشاركة في التصويت على القرار وعددها (٣٠) ثلاثين صوتاً على تعديل الفقرة (٣) من المادة السابعة والخمسون في اللائحة الأساسية للجمعية لتكون:

(للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف أو محافظ أو صناديق استثمارية أو صناديق وقفية، أو الاستثمار في الأوراق المالية والصكوك والمرابحات وجميع المنتجات المالية، وفتح الحسابات الاستثمارية ذات العلاقة، أو استثمارها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الانتاجية أو الخدمية أو الاستثمارية بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك).

ثم ختم رئيس مجلس الإدارة الاجتماع بالشكر لله عز وجل على توفيقه، ثم لأعضاء الجمعية العمومية على حضورهم.
وصلى الله وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس مجلس الإدارة
عبد الرحمن بن عبد الله الهدلول

أمين مجلس الإدارة
حمد بن سليمان العنقري